

243

قرار رقم

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصبي رئيسي مصطلحين بمقاطعة المعاريف
التابعة لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبها وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات
والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة العاشرة منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء
المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات
الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019
المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من
ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في
24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة
الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- * وبناء على القرار رقم 124 المؤرخ في 15 أبريل 2025 بشأن الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة
المعاريف التابعة لجماعة الدار البيضاء؛
- * وحيث إنه لم يتم التوصل بأي ترشيح لشغل مناصبي رئيس مصلحة الشؤون التقنية ورئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة
بمقاطعة المعاريف؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصبتين شاغرين بمقاطعة المعاريف ويتعلق الأمر ب:

- رئيس مصلحة الشؤون التقنية؛
- رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرشحين المنتهين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مائل؛
- أن يتوفروا، على أقدمية، لا تقل عن أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم؛
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
- أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
 - 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيسة مجلس الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المرشح(ة) مع إبداء الرأي في كفاءته؛
 - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة المراد شغلها وتطويرها والرفع من أداؤها؛
 - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
- (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد مهام مناصبي رئيسي المصلحتين المذكورتين أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنّتين معينتين بقرارين لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصبي رئيس مصلحة الشؤون التقنية ورئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة بمقاطعة المعاريف، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة المعاريف، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من **1 - شتنبر 2025** إلى غاية **19 شتنبر 2025**.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويلحق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 5 - غشت 2025

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



- تطوير وتجميع تقارير أنشطة المصلحة (الحادث، المشروع المنجز...);
- تنسيق العمل الميداني؛
- التحقق من تنفيذ معايير وإجراءات السلامة والأمان المرتبط باستعمال البنية التحتية الطريقية؛
- مراقبة البيانات والمرفقات لأشغال المنجرة وتصنيفها؛
- المصادقة على الخدمة والأشغال المنجرة وتسليمها؛
- إنجاز بيانات الأشغال المنجرة.
- التنسيق مع المصالح الجماعية فيما يتعلق بالتنشيط العمودي والأفقي؛
- المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول تنظيم السير والجولان؛
- المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول الاحتلال المؤقت للملك العام الطريقي؛
- تتبع الاحتلال المؤقت للملك العام الطريقي والتأكد من احترام شروطه ومواصفاته؛
- إعداد الوثائق المختلفة حول المصلحة؛
- تنسيق نشاطات المصلحة مع باقي الموارد سواء البشرية، المالية، اللوجيستكية والإعلامية.

مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة

- تسير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدماتها الى سكان المقاطعة؛
- إعداد توجيه القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتزطيم هذه التجهيزات والمرافق؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقة التعلق بالخدمات الاجتماعية وفي حدود ما يتم تراب المقاطعة؛
- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة هم الأعمال الكفيلة بتحقيق وانعاش التنمية الاجتماعية للمقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛
- دراسة كل مقترحات الاستثمار المتعلقة بالمال الاجتماعي التي تعرض على مجلس الجماعة للبت فيها؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إنشاء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكا عامة للجماعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إنشاء الرأي حول برامج التنمية الحضري خاصة في جانبها الاجتماعي؛
- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية والمجال التضامني؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وحفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود تراب المقاطعة وخاصة القيام بما يلي:
 - إعداد مكتب حفظ الصحة السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجيات المجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود تراب المقاطعة وخاصة القيام بما يلي:
 - محاربة بوقال الامراض؛
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقة التعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما يتم تراب المقاطعة؛
 - محاربة الامراض المنقولة عبر التيارات؛
 - المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة للعموم؛
 - مراقبة المؤسسات العمومية والمهنية في جانبها الصحي والوقائي؛
 - الاشراف على تدبير المختبر الجماعي عند الاحتضاء؛
 - تتبع وتنسيق الاعمال والتدخلات ذات الصلة بالوقاية الصحية والسلامة العمومية؛
 - الطب الاجتماعي؛
 - شرطة الجنائر (معيبة الوفيات - رخص الغش)؛
- إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالشرطة الادارية ذات الصلة بالوقاية الصحية (الاذن/الامر/المنع)؛
- إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.